

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96040

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-96040-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/10/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/17م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...), على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1603) الصادر في الدعوى رقم (I-14354-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2013م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية / ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

من الناحية الموضوعية:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق (بعدم قيام الهيئة بإدراج مبالغ الضريبة المسددة عن إقراري عام 2014م، 2015م).

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (احتساب الإيرادات للأعوام 2013م - 2014م - 2015م - 2016م) بطريقة التكلفة مضاعفًا إليها هامش ربح 25% بدلًا من 10%).

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (غرامة التأخر في سداد الضريبة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96040

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-96040-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف (فرع شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (احتساب الإيرادات للأعوام من 2013م إلى و2017م بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح 25% بدلاً من 10%) بأن الفرع يمسك دفاتر وسجلات نظامية ويعد قوائم مالية مكتملة الأركان ويتم تدقيقها من قبل محاسب قانوني مرخص له بالمملكة، وأوضح بأن المحاسب القانوني لم يبدِ أي تحفظ على معالجة الفرع للاتفاقية المبرمة مع الشركة الأم بالدفاتر ولا على صحة القوائم المالية؛ مما يعني اكتمال أركانها من حيث الاعداد والقياس والعرض والافصاح، وقدم المكلف صورة من الاتفاقية الموقعة بين الفرع والشركة الأم، وأما فيما يتعلق بدراسة السعر المحايد عن الأعوام محل الخلاف فقدم تقرير المحاسب القانوني والذي يؤكد فيه على التزام الفرع بلوائح تسعير المعاملات المتبعة بالمملكة. وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) لكون أن إجراء الهيئة وقرار لجنة الفصل باحتساب غرامة تأخير بواقع 1% عن كل 30 يوم تأخير قد تم فرضها على بند هو بحد ذاته قيد الاعتراض، ولكون أن الغرامة نشأت بسبب وجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر بين المكلف والهيئة، وعليه يجب احتساب غرامة التأخير من التاريخ الذي تصبح فيه الضريبة نهائية؛ أي بانتهاء إجراءات الاعتراض، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/10/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96040

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-96040-2022)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (احتساب الإيرادات للأعوام من 2013م إلى 2017م بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح 25% بدلاً من 10%)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الفرع يمسك دفاتر وسجلات نظامية ويعد قوائم مالية مكتملة الأركان ويتم تدقيقها من قبل محاسب قانوني مرخص له بالمملكة، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوفر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به، وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف: ..."، وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ والمتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي على أنه: "يجوز للمصلحة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات؛ تبين تقديم المكلف للاتفاقية الموقعة بين الفرع والشركة الأم ضمن المستندات المقدمة ضمن اعتراضه الأساسي المقدم للهيئة وكذلك ضمن مرفقات مذكرة الرد على وجهة نظر الهيئة الموجهة للجنة الفصل، ولا ينال من ذلك صحة ما أشارت له لجنة الفصل في عدم تقديم المكلف للاتفاقية، كما أنه وبالرجوع إلى مسيات الاستئناف اتضح بأن الهيئة قامت باحتساب قيمة الإيرادات مضاف إليه هامش ربح 25% (على الرغم من أنها اوضحت في اشعاراتها الالكترونية أن النسبة هي 20%)، كما أشار المكلف بأنه لم يتمكن من التوصل للسند النظامي الذي استندت عليه الهيئة في تغييرها لهامش الربح من 10% لتصبح 25%، ويؤكد على الخطأ والتعارض بين النسبة المذكورة في الاشعارات الالكترونية وهي 20% والنسبة الفعلية هي 25% بموجب الربط. كما أن الاتفاقية الموقعة بين الفرع والشركة الأم قد نصت على احتساب الإيرادات بناءً على تكلفة التشغيل مضاف إليها 8% وذلك استناداً إلى سياسة الشركة الأم، وعليه قامت الهيئة بزيادة نسبة هامش الربح للفرع من 8% إلى 10% وأصدرت ربطها الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2012م، وبناءً على ذلك، قام الفرع بتعديل الاتفاقية واستخدام النسبة المتفق عليها مع الهيئة وهي (10%)، إلا أن الهيئة قامت بإعادة احتساب الإيرادات بتغيير هامش الربح من 10% إلى 25% على الرغم من موافقتها مسبقاً على 10% بموجب ربطها السابقة ولم توضح الأسباب. وعليه وبالإطلاع على مذكرة المكلف الإلحاقية؛ تبين أن الهيئة قامت مؤخراً في أواخر عام 2022م بإجراء عملية فحص لإقرار الفرق الضريبي لعام 2020م وطلبت من الفرع تقديم الدراسة التي أجرتها مجموعة ويسترن يونيون لتحديد السعر المحايد للتعاملات بين شركائها وفروعها في منطقة الشرق الأوسط والتي تؤدي نفس نشاط الفرع من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96040

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-96040-2022)

خدمات مساندة والتي على ضوءها تم تحديد نسبة 10%، وبالإطلاع على المستندات المقدمة تبين بأن المكلف قدم الدراسة المطلوبة للهيئة والمعدة من قبل المحاسب القانوني شركة ...، وقامت الهيئة بإشعار الفرع بانتهاء أعمال الفحص وإصدار تقرير التدقيق لعام 2020م دون القيام بأي تعديل، مما يتضح قبول واعتماد الهيئة لاحتساب إيرادات الفرع بطريقة "التكلفة + هامش ربح بمقدار 10%"، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أنه تم فرض غرامة التأخير على بند هو بحد ذاته قيد الاعتراض، وبأنه يجب احتساب غرامة التأخير من التاريخ الذي تصبح فيه الضريبة نهائية؛ أي بانتهاء إجراءات الاعتراض، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على القاعدة القضائية التي نصت على: "التابع يسقط بسقوط المتبوع"، وبناء على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الغرامة تابعة للبند أعلاه، وحيث انتهت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل على بند (احتساب الإيرادات للأعوام من 2013م إلى 2017م بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح 25% بدلاً من 10%)، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96040

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-96040-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1603) الصادر في الدعوى رقم (I-14354-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2013م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الإيرادات للأعوام من 2013م إلى 2017م بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح 25% بدلاً من 10%)، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...